

الأوضاع الاقتصادية في العراق ١٩٥٨-١٩٦٣ من خلال جريدة الثورة البغدادية.

ملخص

حفلت صفحات جريدة الثورة البغدادية معالجة عبد الكريم قاسم لأوضاع العراق الاقتصادية التي هدفت لتحقيق العدالة الاجتماعية، وتجسدت بإصداره قانون الإصلاح الزراعي الذي قضى على الملكيات الكبيرة وحرر الفلاحين اقتصادياً واجتماعياً من نير الإقطاع، وإعادة توزيع الأرض بشكل عادل ، وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية ارتقى واقع المستوى المعيشي لسكان الأرياف.

Abstract

It included Al Baghdadi Revolution processing Abdel-Karim Kassem economic situation in Iraq, which aimed to achieve social justice, epitomized by issuing the agrarian reform law, which he spent on large estates and free peasants economically and socially from the yoke of feudalism, and the redistribution of land fairly, and to provide health and educational services rose reality of the living standard of the population countryside.

المقدمة

واكبت جريدة الثورة جميع القرارات الاقتصادية والقوانين التي أصدرتها حكومة عبد الكريم قاسم في مجالات الإصلاح الزراعي، وتمثلت بإعادة توزيع الأرض بشكل عادل، وتضمنت هذه القوانين عدة عمليات في أن واحد بما فيها توزيع الأرض وتسليف البذور وإقامة وحدات سكنية حديثة للفلاحين فضلاً عن توفير الخدمات الصحية والتعليمية وهذا ما يعني أن هذه العملية بمجموعها هي محاولة للارتقاء بواقع المستوى المعيشي لسكان الأرياف، إلى جانب كونها عملية

تحرير لأكثر من نصف أبناء الشعب العراقي من ربة القيود الإقطاعية .
وقد قسّم هذا البحث الى اربع مباحث ، جاء المبحث الاول بعنوان قانون الإصلاح الزراعي والقضاء على الإقطاع، والمبحث الثاني الإصلاح الزراعي ومحاولة الالتفاف عليه، والمبحث الثالث بعنوان تعديل قانون الإصلاح الزراعي ، والمبحث الرابع بعنوان تأسيس الجمعيات الفلاحية في ضوء قانون الإصلاح الزراعي.

المبحث الأول

قانون الإصلاح الزراعي والقضاء على الإقطاع.

عدّ الإصلاح الزراعي مجموعة من الإجراءات التشريعية والتطبيقية التي قامت بها حكومة الزعيم عبد الكريم قاسم، بقصد أحداث تغييرات في حقوق التصرف في الأرض الزراعية، وتحسين طرق استغلالها، وعمل على حل مشكلتين هما التوزيع والإنتاج، وتوزيع الأراضي توزيعاً عادلاً بين الفلاحين، والقضاء على نظام تركّز فيه الملكية في يد فئة قليلة من الأفراد (الإقطاع) ، والتي سيّرها الاستعمار كيف شاء لمصلحته الخاصة على حساب أبناء الشعب^(١).
كانت الحاجة ملحة إلى إصلاح زراعي جذري في أوضاع الريف العراقي عامة، سواء من حيث الملكية الزراعية، أم حالة الفلاحين المعاشية والاقتصادية والخدمات، كل ذلك كان بحاجة إلى إصلاح وتغيير فوري لخدمة هؤلاء الفلاحين، يضاف إلى ذلك الكره العميق الذي تولّد في نفوس الفلاحين للإقطاع، لكونه سنّداً محلياً للنظام الملكي، لاسيما بعد بطش النظام الملكي بالانتفاضات الفلاحية التي حفلت بها أعوام الخمسينات لمصلحة الإقطاعيين^(٢).

أصدر وزير الزراعة هديب الحاج حمود في اليوم الأول من من آب ١٩٥٨ بياناً قضى فيه إعطاء الفلاح نصف الحاصل، وكان ذلك البيان هو أول أنصاف للفلاح من قبل ثورة الرابع

١. سعدون حمادي، نحو إصلاح زراعي اشتراكي، دار منمينة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٤، ص ١٣؛ جريدة الثورة، العدد ١، الأربعاء ٨ تشرين الأول، ١٩٥٨، ص ١.

٢. للمزيد من المعلومات عن الانتفاضات ينظر: فيصل غازي الميالي، الانتفاضات الفلاحية بوجه الإقطاع في محافظة القادسية خلال العهد الملكي في العراق، ط ١، مؤسسة الفكر الجديد، العراق، النجف الأشرف، ٢٠١١؛ جريدة الثورة، العدد ٨، الثلاثاء ٢٨ تشرين الأول، ١٩٥٨، ص ٣.

عشر من تموز ١٩٥٨ (١).

قام الزعيم عبد الكريم قاسم بإصدار أمر وزاري في الثاني من آب ١٩٥٨ بتأليف لجنة لوضع قانون الإصلاح الزراعي من وزير الزراعة هديب الحاج حمود رئيسًا وعضوية كل من طلعت الشيباني وعبد الرزاق الظاهر، عبد الصاحب العلوان، عبد الرزاق زبير، مسعود محمد، جوهر درزه ئي، خالد تحسين، باقر كاشف الغطاء، حسن الكناني، قرتي دوغرامجي، يوسف الحاج الياس، ولطفي جودت الدليمي سكرتيرًا للجنة، كما أضيف لهم ممثلون عن الوزارات المختلفة (٢).

كان أعضاء لجنة إعداد قانون الإصلاح الزراعي وقادة الثورة من الضباط الأحرار مدفوعين برغبة حقيقية لإعداد قانون يحقق الأهداف الأساسية للثورة وأمانى الشعب بالإصلاح الزراعي (٣) كما أمر الزعيم عبد الكريم قاسم بتأليف هيئة عليا للإصلاح الزراعي برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من وزراء الزراعة والمالية والداخلية والأعمار والشؤون الاجتماعية والاقتصادية إضافة إلى أعضاء مختصين بالقانون وبالزراعة (٤).

أسفرت أعمال لجنة الإصلاح الزراعي وبإشراف مباشر من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي عن إعلان قانون رقم (٣٠) الذي أصبح نافذ المفعول ابتداءً من الثلاثين من أيلول ١٩٥٨، إذ أذاع الزعيم عبد الكريم قاسم بيانًا أعلن فيه ولادة قانون الإصلاح الزراعي والذي جاء فيه "أن الثورة المجيدة التي انبثقت من إرادة الشعب يوم الرابع عشر من تموز ١٩٥٨، إنما هي ثورة سياسية واجتماعية معًا، ومن أهدافها تحقيق الإصلاح الاجتماعي وضمان العدالة بين أبناء الشعب كافة، وتحريرهم من عوامل الفقر وأسباب الخوف وتخليصهم من الجهل والمرض... وبعد الدراسة وجدنا إن الإصلاح الزراعي هو القاعدة الأساسية التي يقوم عليها الإصلاح الاجتماعي، فقد تبين لنا أن جانبًا من الأرض الزراعية إنما يعود إلى عدد كبير من أفراد الطبقة

١. جريدة الثورة، العدد ١، الأربعاء ٨ تشرين الأول، ١٩٥٩، ص١؛ الوقائع العراقية، العدد ٢، ٢٨ تموز ١٩٥٨؛ حسن جميل، العراق الجديد، دار منيمنة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٨، ص٥٣.

٢. جريدة الثورة، العدد ١، ص١.

٣. المصدر نفسه.

٤. المصدر نفسه، العدد ٨، الثلاثاء ٢٨ تشرين الأول، ١٩٥٨، ص٣.

الوسطى، ولذلك ستبقى هذه الأرض لأصحابها مادامت ضمن الحد الأعلى للملكية الزراعية، أما الملكيات الضخمة أو ما يسمى بالإقطاعيات الكبيرة فستحدد بالحد الأعلى نفسه، على أن تستولي الحكومة على ما يزيد عن الحد المذكور بتعويض، وستوزع الأراضي المستولى عليها والأرض الأميرية الصرفة على الفلاحين، ليصبحوا مالكين للأرض في نطاق الحد الأدنى"^(١).

حدّد القانون في مادته الأولى الملكية الزراعية كما ذكرها الزعيم عبد الكريم قاسم في خطابه الخاص عن ولادة قانون الإصلاح الزراعي قائلاً: "لا يجوز أن تزيد مساحة الأراضي الزراعية التي تكون مملوكة لشخص أو ممنوحة له باللزمة عن (١٠٠٠ دونم) من الأراضي التي تسقى سبخاً، أو (٢٠٠٠ دونم) من الأراضي التي تسقى ديمًا، وعند الجمع بين النوعين يكون الدونم الواحد من النوع الأول مقابلًا لدونمين من النوع الثاني"^(٢).

كان الدافع لجعل الحد الأعلى يحدد بألف وألفي دونم، هو أن الطبقة المتوسطة من المزارعين التي ينبغي الإبقاء عليها هي تلك الطبقة من المزارعين الذين إذا هم استغلوا ألف دونم من الأراضي المسقية وألفين دونم من الأراضي المطرية فأنها تؤمن لهم دخلًا جيدًا"^(٣).

أصدر الزعيم عبد الكريم قاسم رئيس الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بيانًا، ألقاه بالنيابة عنه عبد الرزاق زبير عضو الهيئة العليا ومدير الإصلاح الزراعي العام: أن ثورة الرابع عشر من تموز المجيدة التي حققت انتصارًا رائعًا على الاستعمار والملكية وأذنا بهما الذين أشاعوا الفساد وحرمان المواطنين حقهم الطبيعي في الحرية والعيش السعيد، قد شرعت قانون الإصلاح الزراعي لترصين مكاسب الثورة والسير بالشعب قدمًا نحو حياة أفضل^(٤)، ولا شك أن هذا التشريع يعمل على تحرير الفلاحين من ربطة العبودية بحصولهم على الأرض، مؤكدًا على أن هذا القانون يعمل على رفع مستوى الإنتاج الزراعي بصورة عامة للمزارعين كافة وبالتالي تدعيم الاقتصاد

١. جريدة الثورة، العدد ٤١، الاثنتين ٨ كانون الأول، ١٩٥٨، ص ١؛ الهيئة العليا للإصلاح الزراعي، مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات التفسيرية الخاصة بالإصلاح الزراعي، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٥٩، ص ١-٢.

٢. الهيئة العليا للإصلاح الزراعي، المصدر السابق، ص ٣.

٣. جريدة الثورة، العدد ٤١، الاثنتين ٨ كانون الأول، ١٩٥٨، ص ١.

٤. المصدر نفسه، ص ٢.

الوطني وتطويره^(١)، وقد انتهى إلى القول بأن الإصلاح الزراعي كان وسيبقى هدفًا من أهم أهداف الثورة ومصدرًا من أهم مصادر الخير لكافة المواطنين من أبناء الشعب^(٢)، لاسيما وأن هذا القانون كان قد نصّ على استيلاء الحكومة على ما زاد عن الحد الأعلى المقرر بالمادة الأولى منه مقابل تعويض عادل لصاحب الأرض يقدر ببديل المثل وستبقى له المساحة المقررة قانونا وبذلك أمن له مستوى كريم لمعيشته^(٣).

وقد وضعت خطة محكمة لتنفيذ إجراءات تطبيق القانون تبدأ بنشر أسماء من تقرر الهيئة العليا للإصلاح الزراعي خضوعهم للقانون على دفعات في الجريدة الرسمية، ثم تقوم لجان الاستيلاء بالكشف على الأرض وتعيين حدود الأرض المستولى عليها، والأرض التي تبقى ضمن الحد الأعلى المقرر قانونا، وبعد ذلك يصدر قرار الاستيلاء الابتدائي الذي ينشر في الجريدة الرسمية ولصاحب الأرض حق الاعتراض على قرار اللجان القضائية خلال ثلاثين يومًا من نشره بالجريدة الرسمية ولا تعتبر قرارات اللجان القضائية نهائية إلا بعد تصديقها من الهيئة العليا، وعندئذ يصدر قرار الاستيلاء النهائي، وإلى أن يتم الاستيلاء النهائي ستبقى الأرض والزرع القائم عليها بيد صاحبها^(٤).

وطالب أصحاب الأراضي ممن سيقروا خضوعهم للاستيلاء بالتعاون مع لجان الاستيلاء وتسهيل مهامها ويزودوها بالمعلومات الصحيحة، وفي ضمانًا لمصالحهم ومصالح الشعب^(٥). وردًا لأي أشكال من شأنه عرقلة تنفيذ عمل لجان الاستيلاء فقد صدر تحذير ضد من يحاول ذلك لأنه سيعرض نفسه لأشد العقوبات ومن ضمنه الحرمان من التعويض^(٦).

وأكد الزعيم في بيانه: "إنّ الإصلاح الزراعي يسعى إلى تجريد الإقطاع من نفوذه الواسع، والحد من سلطته، وذلك بتقليص إمكاناته المادية التي تكونت بنهج طفيلي، وإلى القضاء على

١. جريدة الثورة ، العدد ٤١ ، ص ٣.

٢. المصدر نفسه.

٣. المصدر نفسه .

٤. المصدر نفسه .

٥. المصدر نفسه ، ص ٤.

٦. المصدر نفسه.

الصراعات الطبقيّة الناجمة عن العلاقات الاستغلالية التي دعت وتدعم أنظمة الحكم الاستعمارية، ويعمل الإصلاح الزراعي على تعميق الطابع المتطور للاقتصاد القومي، فيحول دون ارتباطه بالسياسات الاقتصادية الاستعمارية، ومن جهةٍ أخرى فإنه يساعد على تعبئة الفلاحين جماهيريًا وتنظيم قواهم سياسيًا ضمن جمعيات ونقابات وتنظيمات ديمقراطية أخرى^(١). وقد نشرت جريدة الثورة قرار صادر من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بأسماء الوجبة الأولى والثانية ممن تم خضوعهم للقانون، جاء فيه "تنفيذًا للمادة الثانية من قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨، قررت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٩ خضوع الأشخاص المبينة أسماؤهم في الجريدة للاستيلاء على ما جاوز من أرضهم الحد الأعلى المقرر بالمادة الأولى من القانون المذكور"^(٢).

المبحث الثاني

الإصلاح الزراعي ومحاولة الالتفاف عليه .

إن الإصلاح الزراعي جاء لاقتلاع الجذور البالية للمجتمع القديم، والقضاء على الظلم وتحويل المجتمع من مجتمع متخلف إلى مجتمع متطور ومن هذا المنطلق ، جاءت الثورة مصممة على خوض معركة الإصلاح الزراعي، ضد الإقطاع وأنصاره من هذا المنطق وجدت الثورة إمكانية بلوغ الأهداف لتحقيق كل إصلاح وليس ثمة إصلاح يرتجى من غير هذا الطريق الصعب^(٣).

وحين شرّع القانون استقبلته الجماهير لكونه أحد منجزات الثورة الأساسية، والذي كان له صدق طيب في نفوس المواطنين ولاسيما الفلاحون إذ استبشروا به خيرًا لتحقيق العدالة

١. جريدة الثورة ، العدد ٤١ ، ص ٨؛ كريم مراد عاني، مجلس السيادة والقضايا الوطنية والقومية للمدة ١٩٥٨-١٩٦٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، تشرين الثاني ٢٠٠٣ ، ص ١٤٦-١٤٧.

٢. لمعرفة أسماء الوجبة الأولى والثانية الذين شملهم قانون الإصلاح الزراعي، ينظر: جريدة الثورة، العدد ٤٤ ، الخميس ١١ كانون الأول، ١٩٥٨ ، ص ١-٣.

٣. جريدة الثورة، العدد ٤٥ ، الجمعة ١٢ كانون الأول، ١٩٥٨ ، ص ١؛ وزارة الإصلاح الزراعي، الإصلاح الزراعي في أعوامه الثلاث، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٣ ، ص ١١-١٢.

الاجتماعية المفقودة في العهد الملكي، ومع ذلك فإن التطبيق الفعلي للقانون في السنوات التالية أخذ يسير ببطء، لأن هذا القانون واجه عند تطبيقه مشاكل كثيرة كان أهمها مقاومة الإقطاع وبعض الأوساط البرجوازية وبعض أجهزة الدولة لتطبيقه، وأن الإقطاعيين الكبار استغلوا مؤامرات وتمرويدات الخونة في الداخل والاستعمار في الخارج على حكومة الزعيم عبد الكريم قاسم، لغرض الالتفاف على تطبيق القانون بسرعة، وأنصاف الفلاح العراقي من جور الإقطاع^(١).

المبحث الثالث

تعديل قانون الإصلاح الزراعي .

استغل بعض رجال الإقطاع والذين شملهم تطبيق قانون الإصلاح الزراعي على أراضيهم، وتوزيع زيادة الأرض على الفلاحين العاملين فيها منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات، واستغلالهم للأرض التي ملكوها حديثاً استغلالاً جيداً وتركهم للأراضي التابعة للإقطاعي، أدى ذلك إلى زيادة العداء والتناحر بين الفلاحين والملاكين، وقد أدى في أماكن مختلفة من العراق إلى حالات قتل شملت الملاكين والفلاحين على حدٍ سواء، مما اضطر الحكومة إلى التدخل الفوري ومعالجة تلك الحالات، فأصدرت القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ وسمي بذييل قانون الإصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وتضمن تعديل بعض مواد القانون، وإعادة النظر في توزيع الحاصلات بين الملاكين والفلاحين، وصدر البيان رقم ٢ لسنة ١٩٥٩ من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي برئاسة الزعيم الركن عبد الكريم قاسم، والخاصة بتحديد نسبة قيمة الحاصلات بين الفلاحين والملاكين^(٢).

وقد أصدرت وزارة الإصلاح الزراعي في الثالث والعشرين من تموز بياناً حول تلك الأحداث التي أدت إلى وقوع مصادمات بين الفلاحين والملاكين في القرى والأرياف في أنحاء مختلفة من العراق، إذا "وردت إلى هذه الوزارة بقرقيات وعرائض تتضمن شكاوى من أصحاب الأرض ضد الفلاحين وبالعكس حول التصرف في الحاصلات والنزاع حول كيفية قسمتها، ووقوع تعديلات من بعضهم على بعض، وبما أن المحاكم هي مرجع النظر في هذه الخصومات فأنا نوجه أنظار أصحاب هذه العرائض والبرقيات إلى مراجعة المحاكم المختصة ونطلب من الجميع

١. جريدة الثورة، العدد ٤٥، ص ٢.

٢. المصدر نفسه ، العدد ٢١٦ ، ٢٤ تموز، ١٩٥٩، ص ١.

التقيّد بأحكام قانون الإصلاح الزراعي الذي عين حقوق وواجبات الفلاح وصاحب الأرض وبالقوانين الأخرى، وعدم استعمال العنف في استحصال الحق مادام القانون ضامناً لتحصيله والدولة ساهرة على حسن تنفيذه" (١)، ثم صدر القانون رقم ١٢٩ في الأول من آب ١٩٥٩ وتضمن ما يأتي:

١. "على الموظف الإداري في اللواء أو القضاء أو الناحية اتخاذ التدابير لمنع التجاوز على الحاصلات الزراعية المتنازع عليها بين ذوي العلاقة الزراعية المنصوص عليها في قانون الإصلاح الزراعي، وذلك بوضع الحجز عليها مؤقتاً والمحافظة عليها إلى حين الفصل في قسمة الحاصل من قبل محكمة الصلح التي يقع الحاصل ضمن صلاحيتها أو إلى حين وقوع الصلح بين الطرفين، ويعتبر هذا الحجز بمثابة حجز واقع من قبل المحكمة ويصدق من قبلها دون حاجة إلى طلب حجز آخر.

٢. للموظف الإداري أن يشكل لجنة من أحد الموظفين التابعين له وأحد الموظفين من وزارة الإصلاح الزراعي وأحد ضباط الجيش أو الشرطة لممارسة الصلاحية الواردة في الفقرة (١) أعلاه وله أن ينتدب أي موظف تابع له لتحقيق ذلك.

٣. للموظف الإداري واللجنة قبول الصلح بين الطرفين ورفع الحجز وعليهم إخبار المحكمة المختصة بوقوع الحجز أو بالمصالحة أن كان قد أرسل محضر الحجز إليها.

٤. على طالب الحجز إقامة الدعوى في المحكمة المختصة لقسمة الحاصل خلال عشرة أيام من تاريخ وقوع الحجز.

٥. إذا لم يقم طالب الحجز دعوى القسمة لدى المحكمة المختصة خلال المدة المذكورة ترفع المحكمة الحجز وتخبر الجهة الإدارية بذلك" (٢).

وفي هذا السياق من توجه الحكومة في الارتقاء بالواقع الزراعي، أصدر وزير الإصلاح الزراعي إبراهيم كبه البيان رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ الصادر من وزارة الإصلاح الزراعي يوم التاسع عشر من آب ونصه كما جاء في جريدة الثورة: "كانت قد تشكلت لجان تسمى لجان الفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية بين الفلاحين والملاكين وأنيط بها حسم تلك المنازعات

١. المصدر نفسه ، ص٢.

٢. جريدة الثورة ، العدد ٢٣٦ ، ٢٠ آب ، ١٩٥٩ ، ص١.

إداريًا وبناء على ما نجم عنها من مشاكل فقد شرّع ذيل قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٩ الذي خول الموظفين الإداريين اتخاذ التدابير الاحتياطية لمنع التجاوز على الحاصلات الزراعية المتنازع عليها مؤقتًا ولمحافظتها إلى حين رفع الدعوى بها أمام المحاكم للبت في موضوع النزاع الزراعي ... وعليه فإن اللجان التي كانت مشكلة سابقًا قبل صدور هذا القانون أصبحت ملغاة وانتقلت صلاحيتها جزئيًا إلى السلطات الجديدة وألغيت صلاحيتها الأخرى^(١).

أن اللجان الجديدة هي المرجع القانوني الوحيد الذي يصار إليه في تجميد الخصومات الزراعية ريثما تحال إلى المحاكم المختصة إذ أصبحت ممارسة أية حل على أصحاب الخصومة أو تهجير الفلاحين أو ما إلى ذلك مخالفة للقانون وتعرض القائمين بها للمسؤولية القانونية^(٢)، ومن أجل تطبيع الفلاحين والملاكين على تقبل القوانين الصادرة عن الدولة بهذا الشأن، فقد أصدر الحاكم العسكري العام الزعيم أحمد صالح العبيدي البيان رقم ١١٢ في العشرين من آب ١٩٥٩ الذي نشرته جريدة الثورة ونصه: "لا شك في أن أبناء الشعب في الجمهورية العراقية من الفلاحين والزراعيين والملاك وغيرهم هم شديداً الحرص على تطبيق أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدر عن كافة النواحي والمجالات ومنها ما يتعلق بتنظيم العلاقات الزراعية وأسلوب قسمة الحاصلات وغيرها وذلك لتحقيق كل نفع وخير سواء أكان للفلاحين أم الملاك وبالتالي لتحقيق رفاه الشعب.

فلتنظيم قضايا منع التجاوزات على الحاصلات الزراعية صدر ذيل قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٩ الذي من شأنه تنظيم حل المنازعات بشأن قسمة الحاصلات الزراعية والتجاوز عليها والجهات المسؤولة لفض هذه المنازعات^(٣)، وإلى جانب ذلك دعا العبيدي في بيانه: "وبهذه المناسبة ندعو كافة الفلاحين والملاك والزراعيين للتمسك بما جاء في هذا القانون والأخذ بأحكامه بكل دقة لمنع التجاوزات التي ربما تقع على الحاصلات الزراعية وعليهم مراجعة الجهات المسؤولة من الموظفين الإداريين في اللواء أو القضاء أو الناحية لحسم هذه المشاكل لأن القانون هو الحكم الفصل بين الجميع هذا وأن السلطات العسكرية وسلطات الشرطة ستأخذ

١. جريدة الثورة، العدد ٢٣٦، ص ٢.

٢. المصدر نفسه، العدد ٢٣٧، ٢١ آب، ١٩٥٩، ص ١.

٣. جريدة الثورة، العدد ٢٣٧، ص ١.

على عانتها معاونة السلطات الإدارية والقضائية بهذا الشأن وعلى ضوء أحكام القانون الآنف الذكر كما سيواخذ المخالف وفقا لما جاء بمرسوم الإدارة العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ وغيرها من القوانين المرعية^(١).

وفضلاً عن ذلك تطرق البيان إلى آلية عمل الدولة في إقرار الأمن والنظام من خلال "العمل بما يأتي:.

١. تعد الأراضي المستولى عليها من قبل إدارة الإصلاح الزراعي والأراضي الأميرية التي تحت إدارتها مناطق محرماً دخولها على أصحابها السابقين أو الملتزمين الأوليين أو القانونيين أو وكلائهم إلا بأمر صادر منها أو ممن نخوله عدا القسم المخصص لهم قانوناً من الأراضي.
٢. لا يجوز ترحيل الفلاح من أرضيه بدون حق قانوني، ويجب إعادة من رحل منهم إلى مزارعهم حسب ما جاء ببياننا رقم ١١٢ حتى لو تم الترحيل بالاتفاق مع الملاكين.
٣. لا يجوز مخالفة عقود إيجار الأراضي الأميرية أو المستولى عليها المبرمة بين إدارة الإصلاح الزراعي والمستأجر، أو معارضتهم في زراعة الأرض استناداً إلى العقود المذكورة.
٤. لا يجوز التجاوز على المياه المخصصة لسقي الأراضي الأميرية والمستولى عليها التي تحت إدارة الإصلاح الزراعي.
٥. يطلق سراح جميع مستأجري الأراضي المذكورة الموقوفين بدعاوى جزائية إزاء كفالات إلا في الأحوال الاستثنائية التي لا يجوز فيها إطلاق سراحهم بكفالات وبأذن من الحاكم العسكري العام.
٦. لا يجوز توقيف الفلاحين في دعوى ناشئة عن العلاقة الزراعية المنصوص عليها في قانون الإصلاح الزراعي ، إذ أنها دعوى مدنية ولا يجوز اعتبارها دعاوى جزائية ويجب أن يطلق سراح الموقوفين منهم عن مثل هذه الشكاوى.
٧. يدعى موظف الإصلاح الزراعي عند وضع الحجز على الحاصلات ليتخذ ما يلزم للمحافظة على حصة الإصلاح الزراعي.
٨. يلزم أخبار إدارة الإصلاح الزراعي في المنطقة عند رفع الحجز عن مضخة أو آلة زراعية يعاقب المخالف وفقا لما جاء بمرسوم الإدارة العراقية وغيرها من القوانين المرعية وعلى الموظفين

١. المصدر نفسه، ص ١.

الإداريين والقضائيين تنفيذ هذا البيان"^(١).

وأمام ما يمكن تسميته من أنجاز حققته حكومة قاسم، كان من البديهي أن يعد من هذه المسيرة عوائق وردود أفعال تصدر من جهات أو أشخاص لا يروق لهم أن يجدوا الحكومة ترتقي وتحوز على رضى شعبها. وقد نوه البعض بمقالات كتبها أشار إلى هذا التوجه من قبل البعض في توصيف هذه القوانين بغير مسمياتها الإصلاحية وهذا ما أشار إليه يونس الطائي مقال نشرته جريدة الثورة تطرق فيه إلى وجود أيادي خبيثة تحاول أن تقلل من قيمة من قيمة وأهمية ما صدر من قوانين تنظيم حياة الريف وتزويد من المنتج الزراعي بإشاعة العدل والأنصاف. وأشار إلى المتضررين من هذا القانون وما شكله موقفهم من عرقلة لمسيرة الإنتاج وبالتالي انعكاس ذلك على مسيرة الدولة الإصلاحية والسياسية^(٢).

وأضاف يونس الطائي قائلاً: "وهناك حوادث متكررة متماثلة في أنحاء مختلفة من أرض جمهوريتنا وخاصة في كردستان، تدل كلها على النية الإجرامية لهذه الفئة من الإقطاعيين، وأن حملة القتل والإرهاب ونهب الفلاحين وسلب أموالهم بدأت بعد أن أخذ القانون طريقه إلى التطبيق والتنفيذ، وإن هؤلاء الإقطاعيين يتسترون بأقنعة مختلفة لتغطية جرائمهم بحق الفلاحين وأبناء الشعب، فإزاء تطاول الإقطاعيين وأتباعهم واستمرار اعتداءاتهم المتكررة، بات من الواجب على السلطة الوطنية أن تتخذ إجراءات مشددة بحق المسيئين إلى القانون وإلى سلطة الحكومة وأهداف ثورتنا التحررية، وأن وضع حد لجرائم الإقطاعيين المتمردين على القانون، وخاصة الذين ثبت تعاونهم مع الأجنبي وتحريكهم من قبل أيدي أجنبية من وراء الحدود، نقول أن وضع حد لهؤلاء أصبح ضروري جداً لسير القانون وفق مشيئة الثورة، وعلى ضوء تعليمات وتوجيهات الزعيم الأمين، كما لا يمكن للسلطة الوطنية العمل في سبيل بناء وتعمير وإصلاح وتطوير جمهوريتنا إلا باستتباب الأمن والسكينة ونشر الطمأنينة في نفوس المواطنين"^(٣).

واستمر يونس الطائي في كتابة المقال: "وأخيراً كلنا أمل في أن تبادر سلطاتنا الوطنية إلى إعطاء هذه الناحية الأهمية الكافية التي من شأنها تسهيل الأمور أمام المخلصين وأمام وزارة

١ . جريدة الثورة ، العدد ٢٣٧ ، ص ٢ .

٢ . جريدة الثورة، العدد ١٦١، السبت ١ أيار، ١٩٥٩، ص ١ .

٣ . جريدة الثورة ، العدد ١٦١ ، ص ٨ .

الإصلاح الزراعي لتنفيذ ما استهدفته الثورة منذ أول يوم من نشوئها، كما لا يمكن بدونه تحقيق ما ضحى لأجله الشعب بالعثرات من خيرة أبنائه من الفلاحين والفقراء وغيرهم لأجل يوم ينعم فيه الفلاح بالحرية والكرامة والعيش السعيد"^(١).

المبحث الرابع

تأسيس الجمعيات الفلاحية في ضوء قانون الإصلاح الزراعي.

كان من أهداف ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ إزالة النفوذ الإقطاعي وتحرير الفلاحين وتمكينهم من الإسهام في دعم الجمهورية، بزيادة الإنتاج الزراعي. ولذلك أعدت حكومة الثورة القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٩ في التاسع من مايس قانون الإتحاد العام للجمعيات الفلاحية^(٢) إذ نصّ القانون على تكوين اتحاد عام للجمعيات الفلاحية ومنحه صلاحيات بتأسيس جمعيات فلاحية في أنحاء الجمهورية تتكون منها في كل لواء اتحادات منظمة تضم أكثر من اتحاد في كل لواء ، وقد ضمنت اللائحة للاتحاد العام ومنظماته حرية عقد الاجتماعات العامة، وإصدار النشرات والإسهام مع المنظمات الأخرى في العالمية ذات الهدف المشترك^(٣).
وبمناسبة تأسيس الجمعيات الفلاحية، ألقى الزعيم عبد الكريم قاسم خطاباً في مؤتمر الفلاحين أعلن فيه عن تأسيس الجمعيات الفلاحية كونها جزء لا يتجزأ من قانون الإصلاح الزراعي، بل هي ثمرة من ثمرات تطبيق القانون مؤكداً ذلك في قوله: "أنا معكم جئت أشارككم في تقرير مصيركم"^(٤).

١. المصدر نفسه.

٢. الجمعيات الفلاحية تعرف بأنها منظمات مهنية تؤسس من الفلاحين للدفاع عن مصالحهم المهنية في مجال العمل الزراعي تجاه الملاكين بالدرجة الأولى، ولرعايتهم الاجتماعية والاقتصادية تجاه الحكومة والهيئة الاجتماعية بالدرجة الثانية، وكذلك تنظيم جهود الفلاحين. مجلة الاقتصادي، العدد الأول، نيسان ١٩٦٢، ص ٥٠.

٣. لمعرفة المزيد من مقررات وأهداف وواجبات الإتحاد العام للجمعيات الفلاحية أو اتحادات الالوية والاقضية ينظر: جريدة الثورة، العدد ١٤٣، الخميس ١٦ نيسان، ١٩٥٩، ص ١-٢؛ مجلة الاقتصادي، العدد الأول، ص ٥٠.

٤. جريدة الثورة، العدد ١٤٣، ص ١.

وفي هذه الاحتفالية تصدت جريدة الثورة إلى نشر وقائع الافتتاح منوهة بكلمة للزعيم عبد الكريم قاسم مؤكدة أن خطابًا هادفًا ألقاه الزعيم بحضور جمع من السادة الوزراء والمسؤولين والمعنيين بشؤون الزراعة وغيرهم من مسؤولي الدولة، إذ بين المقال إشارة لمساعي الدولة في كسر قيد الإقطاع والحد من تجاوزته، منتهيًا إلى القول بأن قانون الجمعيات الفلاحية هو جزء مكمل لقانون الإصلاح الزراعي^(١).

ويبدو واضحًا أن الجريدة ولاسيما أبان تلك السنوات، كانت قد أظهرت ميلًا جليًا نحو موضوعات الزراعة ومتعلقاتها وسبل الارتقاء بها مما كانت الحكومة قد أعلنت عنها. وبهذا الخصوص نشرت الجريدة بيانًا أكد إصدار حكومة الزعيم عبد الكريم قاسم في الثامن عشر من شهر شباط ١٩٦١ القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١، والخاص بتعديل قانون الإصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨، إذ نصّ هذا القانون على:

أن تقوم لجنة بتقدير بدل مثل الأرض وتوابعها المستولى عليها، برئاسة حاكم محكمة البداية الأقدم الذي تقع الأرض ضمن صلاحيته محكمته أو من ينسبه مدير طابو اللواء من مأموري الطابو وعضوية مدير المال، وعند عدم وجوده فمن ينسبه المتصرف من موظفي المالية. وتصدر الهيئة العليا التعليمات لتنظيم الإجراءات الواجب أتباعها في تقدير بدل المثل وقيمة التوابع، وللعضو المفوض أن يعهد إلى اللجنة بتقرير بدل مثل أو قيمة أي أرض أو مال يقتضي تقديره قانوناً^(٢)، ونص القانون فضلاً عن ذلك على جواز الاستيلاء على أرض عائدة لشخص غير خاضع لهذا القانون تتخلل أرضاً مستولى عليها أو أميرية أو محلولة إذا اقتضت ذلك ضرورة التوزيع ويعوّض صاحبها بأرض أخرى مستولى عليها أو أميرية أو محلولة على أن تكون مماثلة لأرضه في الجودة ومساوية في المساحة لما يؤول إليه من أرضه حين تصبح صنفها حسب أحكام قانون تصحيح صنف الأراضي الأميرية أو يعوّض عنها نقدًا إذا رغب في ذلك، وإذا أمتنع عن أبداء رغبته يودّع البديل أمانة باسمه في الخزينة، وتمت الإشارة إلى الزام

١. المصدر نفسه ، ص٢.

٢. جريدة الثورة، العدد ٥٥٥، ١٩ شباط، ١٩٦١، ص١؛ جريدة الأهالي، العدد ٦٦٠، ١٩ شباط، ١٩٦١، ص٢.

تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الزام الوزراء^(١).

واستكمالاً لمساعي الزعيم عبد الكريم قاسم في تغيير الواقع الزراعي للبلاد إصدار حزمة من الإصلاحات في هذا السياق فبعد أن صدر قانون الإصلاح الزراعي الجديد، أصدر قانون إعفاء الفلاحين من ضريبة الأرض، فيما أعلن في السابع عشر من تموز ١٩٦١ في حفلة توزيع سندات التمليك على الفلاحين في أبي غريب، عن مطالبته من الجهات الرسمية أعداد وتشريع خاص يشمل إعفاء الفلاحين كافة في أرجاء العراق من ضريبة الأرض الزراعية أسوة بالفلاحين المتعاقدين مع الإصلاح الزراعي، وللحيلولة دون تجاوز بعض الملاكين المكلفين بدفع ضريبة الأرض ممن أخذوا يحاولون الاستيلاء على قسم من الحاصلات الزراعية العائدة للفلاحين بحجة استيلاء ضريبة الأرض الزراعية منهم فقد أكد إعفاء الفلاحين من ضريبة الأرض في العراق محذراً أي جهة كانت من مطالبة الفلاحين بضريبة الزراعة، وشدد على ضرورة مراعاة المعنيين للقواعد التالية بما فيها إعفاء كافة الفلاحين من ضريبة الدخل وعن كافة المحاصيل الزراعية ومؤكداً على أن الإصلاح الزراعي يدفع ضريبة الأرض الزراعية عن الفلاحين وذوي العلاقة مع الإصلاح الزراعي كما هو جارٍ في الوقت الحاضر، فضلاً عن ضرورة رفع شركة ومصلحة التمور العراقية ونيابة عن المنتجين ضريبة الأرض الزراعية على أن تخفّض النسبة ٧% بدلاً من النسبة السابقة التي تعادل ١٢%^(٢).

وأشارت التعليمات إلى ضرورة دفع دائرة انحصار التبغ نيابة عن المنتجين ، ضريبة الأرض الزراعية عن التبوغ والتبناك على أن تخفض النسبة إلى ٧% بدلاً عن النسبة السابقة التي تعادل ١٢%^(٣) . كما تقرر أن يدفع الملاكون الآخرون ضريبة الأرض الزراعية عن أرضهم بموجب القوانين التي تشرع وبنسبة زهيدة ، جزء عن ضريبة الأرض الزراعية عنهم ولا يمكن لأحد منهم مطالبة أي فلاح يزرع معه في أرضه عن ضريبة الأرض الزراعية مطلقاً^(٤).
وشدد على جميع الفلاحين عدم إعطاء أي ضريبة أرض زراعية إلى الملاكين وعلى

١. جريدة الاهالي ، العدد ٦٦٠ ، ص ٢.

٢. جريدة الثورة، العدد ٦٩٩، الخميس ١٤ أيلول، ١٩٦١، ص ٢.

٣. المصدر نفسه.

٤. المصدر نفسه.

رجال السلطة والإدارة ملاحظة ذلك، وأن القوانين تحمي جميع المواطنين ، واختتمت مواد القانون بالإيعاز لوزارة المالية بأعداد التشريعات الخاص بضريبة الأرض الزراعية على هذا الأساس^(١). وفي سياق متابعة تطبيق هذا القانون والوقوف عند معرقلاته والإشادة ايجابياته، أشار يونس الطائي في مقال له بعنوان:(الإصلاح الزراعي) إلى أهم المعوقات والايجابيات التي واجهت ورافقت تطبيق القانون، والتي أثرت بشكل واضح على حياة الآلاف من سكان الأرياف، وزيادة المستوى المعيشي والصحي والثقافي لهم بعد أن حرّهم القانون من ربة القيود الإقطاعية، وأشار الطائي بإيجاز إلى أهداف قانون الإصلاح الزراعي كما نوه به عبد الكريم قاسم حين قرر مولد قانون الإصلاح الزراعي مما عمق الجذور التاريخية للثورة بما يعينه من إصلاح اجتماعي^(٢).

ومن الواضح أن إعلان الدولة لقانون الإصلاح الزراعي، عُدَّ خطوة متقدمة هي إرساء دعائم الدولة قوية يمكن لها أن تواجه الاستعمار من خلال القضاء على الإقطاع بما يعنيه من الحيزه أساسية للاستعمار في البلاد وبما يمثله من علاقة تكاملية ما بين السياسة والاقتصاد. أكد المقال أن الإقطاع في العراق من صنع المستعمرين الانكليز، نافياً وجوده قبل ذلك بالشكل الذي عرفته أوروبا في القرون الوسطى، وتخلّصت منه بعد ذلك، بعد أن أصبح معرقلاً لتقدمها ونموها الاقتصادي والصناعي^(٣)، متهمًا بريطانيا بخلق ظاهرة الإقطاع حين شرعوا في إقطاع الأرض للثيوخ على أساس الملكية الخاصة، إلى جانب إقطاعها لبعض المتنفذين من صنائعها وعملائها في المدن. وهي أي بريطانيا كانت تسعى دائماً إلى الإبقاء على ملامح وتوجهات الإقطاع بوصفه من أهم معرقلات تطوير البلاد. وهذا أنسحب بالتأكيد على تدهور الحياة الاجتماعية حين تضررت الأسرة وافتقدت إلى أبسط مقومات الحياة مما انعكس أيضاً على الواقع العلمي والتربوي للدولة العراقية، وانتهى المقال إلى بيان ما كان عليه عبد الكريم قاسم من حرص على التولي بنفسه للإشراف على تنفيذ قانون الإصلاح الزراعي عبر طريق رئاسته للجنة

١. جريدة الثورة ، العدد ٦٩٩ ، ص ٢.

٢. جريدة الثورة ، العدد ٧١١ ، الخميس ٢٨ أيلول، ١٩٦٠ ، ص ١.

٣. المصدر نفسه ، ص ١.

العليا للإصلاح الزراعي^(١).

وأشار المقال إلى ثمة جوانب سلبية تخللت تطبيقه فهذا القانون لم تتحدد مهمته فقط إعادة توزيع الأرض بشكل عادل، فهذا التوجيه يجعله قاصرًا في توظيف بنوده ولاسيما الاجتماعية ووجد كاتب المقال ضرورة أن تحدث ثورة كذلك في الحياة المادية لسكان الأرياف أنفسهم، وفي الاقتصاد الزراعي للبلاد عامة، لكونه أحد أهم مصادر القومية، ومن ذلك، فإن مفهوم هذا القانون، يتضمن عدة عمليات في أن واحد بما فيها توزيع الأرض، تسليف البذور، إقامة وحدات سكنية حديثة للفلاحين، توفير الخدمات الصحية والتعليمية وهذا ما يعني أن هذه العملية بمجموعها هي محاولة للارتقاء بواقع المستوى المعيشي لسكان الأرياف، إلى جانب كونها عملية تحرير لأكثر من نصف أبناء الشعب العراقي من ريقه القيود الإقطاعية^(٢).

الخاتمة

أن المتتبع لأعداد جريدة الثورة، لاسيما منها تلك التي تصدت لقانون الإصلاح الزراعي سيلمس من دون شك أن هذه الجريدة قد أحاطت علمًا وبيانًا بكل ما يتعلق بقانون الإصلاح الزراعي، بما فيه آلية التطبيق وطبيعة القانون ومن عارضه ومن أيده ثم الالتفات إلى قانون الجمعيات الفلاحية منتهيًا إلى القول: أن تلك الإصلاحات أن الدولة كانت قد اختزلت حركتها الاقتصادية من خلال إقرار قانون الإصلاح الزراعي مع بيان مؤيدي القانون ومعارضيه.

المصادر

١- الكتب :

- سعدون حمادي، نحو إصلاح زراعي اشتراكي، دار منمنمة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٤، ص ١٣؛ جريدة الثورة، العدد ١، الأربعاء ٨ تشرين الأول، ١٩٥٨.
- فيصل غازي الميالي، الانتفاضات الفلاحية بوجه الإقطاع في محافظة القادسية خلال العهد الملكي في

١. جريدة الثورة ، العدد ٧١١ ، ص ٢.

٢. المصدر نفسه ، ص ٣.

- العراق، ط١، مؤسسة الفكر الجديد، العراق، النجف الأشرف، ٢٠١١
- حسن جميل، العراق الجديد، دار منيمنة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٨.
- الهيئة العليا للإصلاح الزراعي، مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات التفسيرية الخاصة بالإصلاح الزراعي، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٥٩.
- كريم مراد عاني، مجلس السيادة والقضايا الوطنية والقومية للمدة ١٩٥٨-١٩٦٣، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، تشرين الثاني ٢٠٠٣.
- وزارة الإصلاح الزراعي، الإصلاح الزراعي في أعوامه الثلاث، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٣.

٢- الصحف والمجلات

أ- الصحف

- جريدة الأهالي، العدد ٦٦٠، ١٩ شباط، ١٩٦١.
- جريدة الثورة، العدد ١، الأربعاء ٨ تشرين الأول، ١٩٥٨.
- جريدة الثورة، العدد ٨، الثلاثاء ٢٨ تشرين الأول، ١٩٥٨.
- جريدة الثورة، العدد ٤١، الاثنين ٨ كانون الأول، ١٩٥٨.
- جريدة الثورة، العدد ٤٤، الخميس ١١ كانون الأول، ١٩٥٨.
- جريدة الثورة، العدد ٤٥، الجمعة ١٢ كانون الأول، ١٩٥٨.
- جريدة الثورة، العدد ١٤٣، الخميس ١٦ نيسان، ١٩٥٩.
- جريدة الثورة، العدد ١٦١، السبت ١١ أيار، ١٩٥٩.
- جريدة الثورة، العدد ٢١٦، ٢٤ تموز، ١٩٥٩.
- جريدة الثورة، العدد ٢٣٦، ٢٠ آب، ١٩٥٩.
- جريدة الثورة، العدد ٢٣٧، ٢١ آب، ١٩٥٩.
- جريدة الثورة، العدد ٥٥٥، ١٩ شباط، ١٩٦١.
- جريدة الثورة، العدد ٦٩٩، الخميس ١٤ أيلول، ١٩٦١.
- جريدة الثورة، العدد ٧١١، الخميس ٢٨ أيلول، ١٩٦٠.
- جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢، ٢٨ تموز ١٩٥٨.

ب- المجلات

- مجلة الاقتصادي، العدد الأول، نيسان ١٩٦٢.